



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/١٥٠٤

تاريخ: ٢٢ كانون أول ٢٠١٢

يتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة

بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٣ تاريخ ١٨/١٢/٢٠١٦ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المواد ١٨ و ٧٢ و ٧٧ منه،

بناءً على القانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٣٠/١٢/١٩٩٣ لا سيما المادة ١٩ منه،

بناءً على المرسوم رقم ٥٤٥١ تاريخ ٢٦/٧/١٩٩٤ لا سيما المادة الثالثة عشرة منه،

بناءً على القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ٦/٦/١٩٩٦ (تطوير السوق المالية والعقود الإئتمانية) لا سيما المادتان الثانية والثالثة منه،

بناءً على القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٠ (تنظيم مهنة الوساطة المالية) لا سيما المادة الثانية منه،

بناءً على القانون رقم ٣٠٨/٢٠٠١ (تنظيم التداول بالأسهم لدى المصارف) لا سيما المادة الثالثة منه،

بناءً على المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧ تاريخ ٣٠/١/٢٠٠٣ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٣)، المعدلة بموجب المادة السابعة عشرة من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧،

بناءً على القانون رقم ١٦١/٢٠١٣ (الأسواق المالية)،

بناءً على القرار رقم ١/٤٠٣ تاريخ ١٨/٣/٢٠٠٣ (تحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧)،

بناءً على القرار رقم ٦٦٥ تاريخ ١١/٥/٢٠٠٤ (أصول تسديد ضريبة الـ ٥% على فوائد وإيرادات سندات الخزينة اللبنانية المصدرة بالعملات الأجنبية)،

يقرر ما يأتي:

١

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر وعملاً بالمادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧، تخضع لأحكام قانون ضريبة الدخل ولضريبة الباب الثالث منه بمعدل ٧% (سبعة بالمائة) فوائد وعائدات وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الناتجة عن:

١- الحسابات الدائنة كافة، المفتوحة لدى المصارف العاملة في لبنان، بما فيها حسابات التوفير (الادخار).

٢- الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت، بما فيها تلك العائدة لغير المقيمين، وتشمل هذه الالتزامات على الأخص:

- شهادات الإيداع التي يصدرها مصرف لبنان.
- شهادات الإيداع وسندات الدين على أشكالها كافة التي تصدرها المصارف العاملة في لبنان.

• القروض على مختلف أنواعها الممنوحة للمصارف العاملة في لبنان.

• التأمينات على الإعتمادات المستندية وعلى الكفالات.

٣- حسابات الائتمان وإدارة الأموال ومنها تلك المنشأة بالقانون رقم ٥٢٠ تاريخ ٦/٦/١٩٩٦ (تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية) أو بالقانون رقم ٢٣٤ تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٠ (تنظيم مهنة الوساطة المالية).

٤- سندات الدين التي تصدرها سائر الشركات المغفلة اللبنانية.

٥- سندات الخزينة اللبنانية بأي عملة كانت بما فيها تلك التي قد يكتب بها مصرف لبنان.

المادة الثانية: تشمل فوائد وإيرادات وعائدات حسابات الائتمان وإدارة الأموال المنصوص عليها في الفقرة ٣ من البند أولاً من المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧، وفي الفقرة ٣ من المادة الأولى من هذا القرار، المبالغ الناتجة عن العمليات التي تناولتها المادة الأولى من القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ٦/٦/١٩٩٦ والمادة الثانية من القانون رقم ٢٣٤ تاريخ ١٠/٦/٢٠٠٠ والقرارات الصادرة عن مصرف لبنان في هذا الشأن، التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية لصالح زبائنها، سواء تمت تلك العمليات من خلال حسابات خاصة لإدارة المحافظ أو في حال كانت على سبيل الأمانة أو الضمانة، وسواء تمت بموجب عقود خطية مقيدة أو إستتسابية أو من دونها، وسواء عادت تلك المبالغ إلى مقيم في لبنان أو غير مقيم فيه.

المادة الثالثة: يستثنى من هذه الضريبة:

- الحسابات الدائنة المفتوحة لدى مصرف لبنان باسم الحكومة اللبنانية والبلديات واتحادات البلديات والمؤسسات العامة.
- الحسابات الدائنة المفتوحة لدى المصارف العاملة في لبنان باسم البعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية.

المادة الرابعة: يعتمد كمعدل ضريبة على مجمل الواردات غير الصافية الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بالقانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ كما يلي:

- بمعدل ٥% (خمسة بالمائة) لغاية تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٧.
 - وبمعدل ٧% (سبعة بالمائة) اعتباراً من تاريخ ٢٧/١٠/٢٠١٧.
- ويبقى معدل العشرة بالمائة (١٠%) المحدد في المادة ٧٢ من قانون ضريبة الدخل مطبقاً على دخل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى غير الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بالقانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.

المادة الخامسة: إن الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ التي تعود إلى المكلفين الخاضعين للتكليف بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي، تبقى خاضعة لضريبة تلك المادة وتدخل كاملةً ضمن أرباحهم، وتعتبر قيمة ضريبة الباب الثالث المسددة عنها عبئاً ينزل من إيراداتهم.

أما الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ التي تعود إلى المكلفين الخاضعين حتماً للتكليف بضريبة الدخل على أساس الربح المقطوع عملاً بالمادة ٤٤ من قانون ضريبة الدخل، فتبقى خاضعة لضريبة تلك المادة، وتضاف قيمتها الصافية بعد حسم قيمة الضريبة المسددة عنها، إلى إيراداتهم، ويطبق عليها معدل الربح المقطوع الخاص بنشاطهم لاستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الدخل.

المادة السادسة: تحدد المعالجة الضريبية للفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ العائدة لسنة ٢٠١٧ كما يلي:

- أ- بالنسبة للمكلفين بضريبة الدخل على أساس الربح الحقيقي:

- تحسم ضريبة المادة ٥١ المسددة عن المبالغ الخاضعة لهذه الضريبة والعائدة لهم حتى تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٧، من الضريبة المتوجبة على إجمالي أرباحهم للعام ٢٠١٧.

- تسجل ضريبة المادة ٥١ المسددة عن المبالغ الخاضعة لهذه الضريبة والعائدة لهم اعتباراً من ٢٧/١٠/٢٠١٧، ضمن أعبائهم المقبولة للتزليل.

ب- بالنسبة للمكلفين بضريبة الدخل الخاضعين حتماً للتكليف على أساس الربح المقطوع عملاً بالمادة ٤٤ من قانون ضريبة الدخل:

- تضاف الفوائد والعائدات والإيرادات الخاضعة لضريبة المادة ٥١ العائدة لهم اعتباراً من ٢٧/١٠/٢٠١٧، بعد حسم ضريبة الباب الثالث المسددة عنها، إلى إيراداتهم عن سنة ٢٠١٧ ويطبق عليها معدل الربح المقطوع لاستخراج الربح الصافي الخاضع لضريبة الباب الأول.

- بالنسبة للمكلفين الذين يعتمدون سنة مالية غير السنة المدنية، تعتبر سنة أعمال ٢٠١٧ السنة التي تنتهي مهلة التصريح السنوي لها خلال سنة ٢٠١٨.

المادة السابعة: تخضع لضريبة الباب الثالث بمعدل ١٠%، الإيرادات الناتجة عن تملك الأسهم

والسندات المالية الأجنبية الخاصة منها والعامّة، المنصوص عليها في المادة ٧٧ من قانون ضريبة الدخل، إذا عادت إلى شخص طبيعي أو معنوي مقيم في لبنان، ولا تتوجب ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧، على تلك الإيرادات حتى ولو كانت في سياق العمليات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار.

أما إذا عادت تلك الإيرادات إلى شخص طبيعي أو معنوي غير مقيم في لبنان، فتخضع لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧، ولا تتوجب ضريبة الباب الثالث بمعدل ١٠% عليها.

المادة الثامنة: لا يتوجب اقتطاع ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣ المعدلة

بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧، على فوائد وعائدات وإيرادات حسابات الائتمان وإدارة الأموال الناتجة عن العمليات التي تتعلق بشهادات إيداع وسندات دين لبنانية خاصة أو عامة، أو عن استثمار هذه الحسابات في ودائع لدى المصارف العاملة في لبنان أو في أسهم وحصص في شركات أموال لبنانية، عندما تكون قد خضعت سابقاً عند المنشأ لضريبة الباب الثالث.

٤

المادة التاسعة: تتوجب ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بالقانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧ على الإيرادات والفوائد والعائدات والأرباح التي تنتج عن كل عملية من العمليات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، ولا يمكن إجراء أي مقاصة بين تلك العائدات والإيرادات والفوائد والأرباح وأي خسارة قد تنتج عن عمليات أخرى.

المادة العاشرة: إن الفوائد المترتبة على إصدار سندات خزينة بالعملة الأجنبية التي تتحملها الدولة اللبنانية ضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧ المتوجبة عليها والتي تعود إلى المكلفين الخاضعين للتكليف على أساس الربح الحقيقي، تدخل ضمن أرباحهم. أما بالنسبة للمكلفين الخاضعين حتماً للتكليف على أساس الربح المقطوع بموجب المادة ٤٤ من قانون ضريبة الدخل، فإن الفوائد المترتبة لهم على إصدار تلك السندات فتضاف بكاملها إلى إيراداتهم السنوية ويطبق عليها معدل الربح المقطوع لاستخراج الربح الصافي الخاضع للضريبة الباب الأول.

أما الفوائد الناتجة عن سندات (Eurocnds)، التي تعود إلى المكلفين الخاضعين للتكليف على أساس الربح الحقيقي، فتدرج قيمة ضريبة المادة ٥١ المسددة عنها ضمن الأعباء المقبولة للتزليل، أما إذا عادت تلك الفوائد إلى مكلفين خاضعين حتماً للتكليف على أساس الربح المقطوع بموجب المادة ٤٤ من قانون ضريبة الدخل، فتبقى خاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧، وتضاف قيمتها الصافية، بعد حسم قيمة ضريبة الباب الثالث، إلى الإيرادات السنوية لهؤلاء المكلفين، ويطبق عليها معدل الربح المقطوع الخاص بنشاطهم لاستخراج الربح الصافي الخاضع للضريبة الباب الأول.

المادة الحادية عشرة: على كل مؤسسة قبل أن تدفع فوائد وعائدات وإيرادات خاضعة للتكليف وفقاً لأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧، أن تقتطع منها الضريبة المتوجبة وأن تصرح عنها وان تؤديها إلى الخزينة خلال خمسة عشر يوماً من نهاية الشهر الذي جرى فيه الاقتطاع.

تسدد هذه الضريبة بموجب النموذج الخاص لإشعار الدفع المسبق في أحد المصارف المقبولة وفقاً لنظام الدفع المسبق ولأحكام التعميم رقم ١٢٨٨/ص١ تاريخ ٢٨/١٢/١٩٩٧ وتعديلاته، (أصول استيفاء الضرائب والرسوم من

المكلفين بواسطة المصارف لحساب الخزينة)، ويرفق الإشعار بنموذج التصريح

الدوري المعتمد من قبل وزارة المالية لهذه الغاية.

المادة الثانية عشرة: إن المؤسسات التي لا تؤدي الضريبة ضمن المهلة القانونية، وفقاً لأحكام

المادة الحادية عشرة من هذا القرار، أو التي تؤديها ناقصة، تعتبر مسؤولة فقط

عن المبالغ غير المدفوعة، مضافاً إليها غرامة التأخر في الدفع المنصوص

عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

أما التأخر في تقديم التصاريح الدورية والسنوية المتعلقة بتلك الضريبة فيخضع

للعقوبات المحددة في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الثالثة عشرة: يتوجب اقتطاع الضريبة على فوائد سندات الخزينة اللبنانية عن فئات

السندات كافة عند الاستحقاق أو عند تسديد الفائدة إذا تم التسديد قبل استحقاق

أصل السند.

يتولى مصرف لبنان اقتطاع الضريبة المتوجبة عن تلك السندات ويسدها إلى

حساب الخزينة لديه شهرياً وذلك خلال مهلة خمسة عشر يوماً من نهاية كل

شهر، على أن يصرح المصرف عن تلك الضرائب إلى وزارة المالية بموجب

النموذج الخاص المعد من وزارة المالية لهذه الغاية.

المادة الرابعة عشرة: على المؤسسات المشار إليها في المادة الحادية عشرة من هذا القرار أن

تنظم في مطلع كل سنة بياناً مفصلاً ترسله مع تصريحها السنوي عن نتائج

أعمالها، يتضمن الفوائد والعائدات والإيرادات المدفوعة خلال السنة السابقة

وقيمة الضريبة المسددة، وعلى مصرف لبنان أن ينظم في مطلع كل سنة بياناً

مفصلاً يرسله إلى وزارة المالية قبل الأول من آذار من كل سنة يتضمن الفوائد

والعائدات والإيرادات المدفوعة خلال السنة السابقة وقيمة الضريبة المسددة عن

كل جهة مستفيدة.

يملاً هذا البيان على نماذج خاصة تضعها وزارة المالية لهذه الغاية، وفي حال

عدم تقديم هذه البيانات أو التأخر في تقديمها تفرض على المخالف الغرامة

المنصوص عليها في قانون الإجراءات الضريبية.

المادة الخامسة عشرة: إن الفوائد والعائدات والإيرادات العائدة لمؤسسات معفاة من ضريبة الباب

الأول، بموجب إعفاءات دائمة أو مؤقتة أو جزئية، تبقى خاضعة لضريبة المادة

٥١ من القانون ٢٠٠٣/٤٩٧ المعدلة بموجب القانون رقم ٦٤ تاريخ

٢٦/١٠/٢٠١٧.

المادة السادسة عشرة: على المكلفين الخاضعين للتكليف على أساس الربح الحقيقي الذين

يحققون فوائد وعائدات وإيرادات خاضعة لضريبة المادة ٥١ من القانون

١

